تنظيم الهيئات التعاونية[1]

مبادئ عامة :

أولا — يجب أن يسمح للحركة التعاونية بأن تنمو نموها الطبيعى فلا تتجه الانظار الى الاكثار من الجمعيات التعاونية دفعة واحدة بل الى متانة الاساس الذى يدعم عليه ما ينشأ من الجمعيات ومراقبة أعمالها المراقبة التى يطمئن معها على حسن سير كل منها .

ثانيا — يجب أن يكون انشاء الجمعيات التعاونية عن رغبة لا عن رهبة وأن توجه الدعامة لانشاء الجمعيات في بادىء الامر الى البلاد التى ترى أنها أنسب ما يكون لهذا الغرض بحكم حالتها الزراعية وحالة أهليها وقادة الرأى فيها وغير ذلك من العوامل التى تكفل نجاح الجمعيات .

ثالثا — يجب أن لا تبخل الحكومة بكل ما يمكن من المساعدات المادية للجمعيات الى أن يقوى ساعدها وتكون في غنى عن ذلك بانشاء اتحادات قوية لها وجمعيات مركزية وغير ذلك .

رابعا — تجب مراعاة الظروف المحلية في تطبيق أنظمة التعاون في مصر فان كل أمة اختطت لنفسها نظاما معينا خرجت فيه عن النظريات الاصلية للتعاون بقدر ما تبرره ظروفها الخاصة .

خامسا — يكون للجمعيات التعاونية حق قانونى يمكنها من تحصيل الذمم المستحصية بطريق التنفيذ الادارى .

---

(١) مذكرة قدمت الى اللجنة الاستشارية للتعاون متضمنة الاقتراحات موجزة فى تنظيم الحركة التعاونية من حضرة بطرس افندى باسيلى المفتش بالتعاون سابقا .

نظـام الأقراض :

يجب أن لا يفوتنا فى وضع نظام الاقراض نظرية هامة وهى أنه ليس الغرض من أقراض الزراع وضع مقدار من المال في متناولهم ولكن الاساس في الاقراض التعاونى أن يؤدى المهام الآتية :

(ا) تعويد الزراع على الاقتصاد .

(ب) تدريبهم على الاساليب المالية الحكيمة .

(ج) اعطائهم المال اللازم لزيادة الانتاج بالفوائد المعتدلة .

وانى أقترح النظام الآتى :

١ — ينشأ بنك عام للاقراض الزراعى رأس ماله أربعة ملايين من الجنيهات (وفى ملفات الوزارة مشروع قانون لانشاء مثل هذا البنك لا بأس من الاسترشاد به) .

٢ — تكتتب الحكومة في هذا البنك بأسهم قيمتها مليون من الجنيهات .

٣ — الاكتتاب عام فى هذا البنك للمصريين .

٤ — لا يتعدى ربح السهم في هذا البنك ٦ في المائة في السنة .

٥ — تتنازل الحكومة عن أرباح أسهمها في هذا البنك على أن تضاف الى رأس ماله الاحتياطى .

٦ — مدة هذا البنك خمس وعشرون سنة .

٧ — يؤول احتياطى هذا البنك بعد الخمس وأربعين سنة الى بنك تعاونى عام ينشأ مكانه ويتولى أعماله بالاقتصار على الهيئات التعاونية .

٨ — يكون البنك مستقلا فى أعماله يسير حسب أنظمة البنوك المالية العادية ما عدا الاستثناءات التى يشار اليها هنا .

٩ — تعين الحكومة بقانون يقره البرلمان الاعضاء الذين يمثلونها في الجمعية العمومية لهذا البنك وفي مجلس ادارتها .

١٠ — تكون الحكومة ضامنة لديون البنك أسوة بديون البنك الزراعى ويتبع في سبيل الحصول على هذه الديون ما هو متبع في شأن ديون هذا البنك .

١١ — ينشىء البنك العام للاقراض الزراعى فروعا له في المديريات التى تبرر الحركة التعاونية فيها انشاء هذه الفروع .

١٢ — يكون التسليف والايداع والعمليات المالية الاخرى عامة لجميع الزراع .

١٣ — الهيئات التعاونية التى تكتتب فى هذا البنك يكون لاعضائها امتياز في سعر الفائدة عن ودائعهم أو قروضهم أو معاملتهم الاخرى ويكون للهيئة التعاونية نفسها امتياز أكبر مما لهؤلاء الاعضاء بصفتهم الفردية .

١٤ — يراعى البنك في اعطاء القروض أن تكون لاغراض زراعية انتاجية على الوجه الآتى :

(ا) قروض قصيرة الاجل . وهى التى يكون الغرض منها خدمة المحصول أو الاحتفاظ به حتى يصل سعره الى الحد المناسب . وهذه القروض تكون بضمانة هذه المحصولات وتسدد عند البيع .

(ب) قروض متوسطة الاجل . وهى التى يكون الغرض منها تحسين وسائل الانتاج كشراء آلات أو مواشى للزراعة . وهذه مدتها خمس سنوات في الاكثر وتسدد أقساطا سنوية متساوية وتكون بضمانة هذه المشتروات ومع توقيع ضامنين موثوق بهما .

(ج) قروض طويلة الاجل • وهى التى يكون الغرض منها اصلاح الاراضى أو المشروعات الزراعية كأنشاء معامل للالبان أو مصانع للمستخرجات الزراعية وغير ذلك • ومدة هذه القروض عشرون سنة في الاكثر • وتسدد أقساطا سنوية يراعى في تعيينها الفترة اللازمة لاستغلال هذه المشاريع وتكون بضمانة رهن عقارى •

١٥ — في البلاد التى تنشأ فيها الجمعيات التعاونية تتولى هذه الجمعيات اعطاء القروض القصيرة الاجل والمتوسطة الاجل لاعضائها وتخصم السندات التى تأخذها عن هذه القروض فى البنك العام أو احدى فروعه اذا أرادت الحصول على قيمة هذه السندات •

توريد الحاجيات الزراعية بالجملة :

تقوم الجمعية الزراعية الملكية في الوقت الحاضر بأعمال فنية فى الزراعة وبتوريد بعض الحاجيات الزراعية للزراع كالاسمدة والبذور وهذه الجمعية رأس مالها ملك الامة فيجب أن تتولى وظيفة جمعية توريد الحاجيات الزراعية بالجملة على اختلاف ما يلزم من ذلك للزراع عامة وللجمعيات التعاونية خاصة ويراعى ما يأتى :

١ — الاعمال الفنية البحتة التى تقوم بها الجمعية تكون من اختصاص هيئة مستقلة أخرى كما فى الجمعيات العلمية المختلفة ولا تقوم الجمعية بشىء من ذلك الا ما كان مرتبطا باعمال التوريد كاختبار الاسمدة وتحليلها والكشف على البزور وغير ذلك •

٢ — تعدل الجمعية نظام ادارتها وتوزيع أرباحها بما يتفق مع الانظمة التعاونية •

بيع الحاصلات :

يحسن الاقتباس من نظام أمريكا فى البيع على الوجه الآتى :

١ — تنشأ فى عاصمة كل مديرية عدة شركات للبيع بالجملة لتتولى كل منها محصولا أو عدة محصولات من نوع واحد (القطن • البصل الحبوب • الفاكهة •••• الخ) •

٢ — ينشأ فى المركز الرئيسى لكل تجارة اتحاد لشركات البيع بالجملة الخاصة بذلك (اتحاد زراع البصل • اتحاد زراع القطن •••الخ)

٣ — الجمعية التعاونية القروية (التى تتولى جميع شؤون الفلاح فى القرية) هى التى تتعهد جمع حاصلات أعضائها ومراقبة خلوها من الشوائب التى تحط من قيمتها وشحنها باسماء أصحابها الى الجهة التى تشير بالشحن اليها شركة المديرية •

٤ — جميع ما تتكلفه الجمعية التعاونية القروية من المصروفات تأخذ به سندا على الزارع وتخصمه فى بنك الاقراض الزراعى •

٥ — تقترض شركة المديرية المال اللازم للمنشئات التى تتطلبها أعمالها (كالشوائن والمكتب) من بنك لاقراض الزراعى ويسدد هذا القرض أقساطا سنويا لمدة عشرين سنة وتكون الجمعيات التعاونية القروية ضامنة في سداد هذا القرض بنسبة حصة كل منهما فى مبيعات الشركة •

٦ — تقوم شركة المديرية بفرز وتنظيف واعداد الحاصلات التى تصل اليها واتباع تعليمات أصحابها في بيعها •

٧ — تصرف شركة المديرية قسائما توضح فيها الكميات التى تستلمها ورتبها وغير ذلك من البيانات •

٨ — يمكن للزارع بمقتضى القسيمة التى تعطى له من ايداع محصوله أن يسحب سلفة من بنك الاقراض الزراعى بالنسبة التى يقرها هذا البنك مراعيا فى ذلك تقلبات الاسعار •

٩ — يتولى ادارة شركة المديرية مدير باجر يكون خبيرا بمقتضيات الاسواق وأساليبها ويتبع تعليمات لجنة تمثل فيها الجمعيات التعاونية بنسبة مبيعاتها .

١٠ — لشركات المديرية أن تبيع حاصلات غير أعضائها مقابل عمولة معينة .

١١ — بعد تمام البيع يحاسب صاحب المحصول على المصاريف التى تكبدها شركة المديرية وعلى رسم نسبى لسداد مصاريف ادارة الشركة واستهلاك رأس المال المقترض ويعطى بالباقى تحويلا على بنك الاقراض الزراعى فيصرف اليه المبلغ بعد سداد ما سحبه العضو من البنك .

١٢ — اذا انخفض سعر المحصول عن قيمة السلفة التى سحبت فيطلب من الزارع تغطية الفرق نقدا الا اذا قدم ضمانة مقبولة عن هذا المبلغ .

١٣ — يباع المحصول فى داخلية القطر بمعرفة شركة المديرية أو فى الخارج بمعرفة الاتحاد العام .

١٤ — يقوم الاتحاد العام بتعيين العملاء اللازمين للوقوف على حالة الاسواق المختلفة واتخاذ كل ما يلزم لاكساب الحاصلات المصرية سمعة جيدة وترويجها ويقوم بارشاد شركات المديريات فى ذلك ويتولى منها عمولة بنسبة مبيعاتها لسداد مصاريفه .

١٥ — لكل شركة من شركات المديريات أصوات في لجنة ادارة الاتحاد العام بنسبة مبيعاتها .

١٦ — يعين على رأس الاتحاد العام مدير براتب جيد تنتخبه لجنة الادارة ممن لهم السمعة الجيدة والخبرة التجارية في الصنف الذى يبيعه الاتحاد .

١٧ — تباع الحاصلات لحساب مرسليها خاصة وطبقا لتعليماتهم أو ضمن صفقات يعينها الاتحاد العام ويتصرف فى أوقات بيعها لطلبات السوق على أن يكون لكل بائع المحاسبة حسب متوسط سعر الصفقة .

١٨ — يضع الاتحاد للحاصلات التى يبيعها ماركات مميزة للرتب المختلفة مع اشارة فى هذه الماركات يمكن منها الاستدلال على شركة المديرية التى قامت باعداد المحصول للبيع .

١٩ — للاتحاد العام حق توقيع غرامات على الشركات أو الافراد الذين يثبت تلاعبهم فى صنف البضاعة أو جودتها .

الجمعيات التعاونية القروية :

١ — وظيفة جمعية التعاون القروية السهر على ما لاعضائها من مصالح اجتماعية واقتصادية فتقوم بالاقتراض والتوريد والبيع وغير ذلك مستعينة فى عملها هذا بالهيئات السالفة الذكر .

٢ — تسير هذه الجمعيات حسب النظام الحالى لبنوك رايفيزان الالمانية وتكون منطقتها محدودة ومبادئها ديموقراطية .

٣ — الجمعيات التعاونية القروية — بخلاف الهيئات السالفة الذكر — يجب أن تكون أعمالها مقصورة على أعضائها الا في تأدية خدمات لغير الاعضاء عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الجمعيات بغرض خدمة مصالح الاعضاء المشتركين على وجه أتم .

الجمعيات ذات الغرض الواحد :

١ — ينشىء أهل الحرفة الواحدة من الحرف الزراعية الفرعية جمعية تعاونية لحرفتهم (لخدمة البساتين أو تربية النحل أو دودة القز أو الالبان ...الخ)وقد درس قسم التعاون دراسة ابتدائية مشروعا لانشاء جمعيات تعاونية لتدخين أشجار الموالح وهذا العمل الذى تقوم به الحكومة وشركات تجارية فى الوقت الحاضر مما يحسن من جميع الوجوه الاعتماد فيه على جمعيات تعاونية لخدمة البساتين .

٢ — مثل هذه الجمعيات يمكن أن تتناول عملها أكثر من بلدة واحدة حسب الظروف .

٣ — رأس مال هذه الجمعيات يجمع من الاعضاء بنسبة انتفاع كل منهم أعنى بنسبة عدد أشجاره المثمرة أو مساحة بساتينه أو عدد خلايا النحل التى يقتنيها أو غير ذلك حسب صفة كل جمعية .

٤ — التصويت فى هذه الجمعيات يتناسب مع عدد الحصص فى رأس المال .